قانون رقم 41 لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وعلى القانون رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
– وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :–

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (24) من قانون إقامة الأجانب المشار إليه النصان التاليان :

« وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم أي من المواد 1 ، 12 مكرر ، 14 فقرة 3 و 4 من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم المادتين 4 ، 19 من هذا القانون ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ثانية)

تستبدل مسميات (الإدارة العامة لشئون الإقامة) ، و (إدارة شئون الإقامة) و (إدارة الإقامة) و (إدارتي الإقامة) ، بمسميات (الإدارة العامة لشئون الهجرة) ، و(إدارة شئون الهجرة) و(إدارة الهجرة) و(إدارتي الهجرة) أينما وردت في المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 المشار إليه واللوائح والقرارات المنفذة له أو في أي تشريعات أخرى .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 7 شعبان 1435هـ
الموافق : 5 يونيو 2014م

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم (41) لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب

كانت الفقرة الخامسة من المادة (24) من المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب تنص على معاقبة كل من يخالف أحكام المواد التي أشارت إليها ومن بينها المادة (4) من القانون المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما كانت الفقرة السادسة من المادة ذاتها تنص على معاقبة كل من يخالف حكم المادة (19) منه بالحبس مدة لا تزيد على

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على تعديل الفقرتين المذكورتين ، وذلك بتشديد العقوبة لمن يخالف حكم المادتين (4) و (19) من القانون المشار إليه بجعلها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم المادتين (4 ، 19) من هذا القانون ، وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد استهدف المشرع من ذلك تشديد العقوبة على الأجنبي الذي يدخل دولة الكويت أو يخرج منها من غير الأماكن المخصصة لذلك بقرار من وزير الداخلية (مادة 4) وكذلك الأجنبي الذي سبق إبعاده ثم دخل البلاد بدون إذن خاص من وزير الداخلية (مادة 19) .

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن : «تستبدل مسميات (الإدارة العامة لشئون الإقامة) ، و(إدارة شئون الإقامة) ، و(إدارة الإقامة) ، و(إدارتي الإقامة) ، بمسميات (الإدارة العامة لشئون الهجرة) و(إدارة شئون الهجرة) ، و(إدارة الهجرة) ، و(إدارتي الهجرة) ، أينما وردت في المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 المشار إليه واللوائح والقرارات المنفذة له أو في أي تشريعات أخرى» ، وذلك لأن أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد أقروا حذف كلمة (الهجرة) من مسميات إدارة الهجرة في دول المجلس ، لأن هذا المسمى لا يتناسب مع طبيعة هذه الدول ومنها دولة الكويت التي لا تعد من الدول التي تسمح بالهجرة إليها ، فضلاً عن أن هذا المسمى لا يتفق مع الاختصاصات المسندة لهذه الإدارات .